

الكافي في الفقه

[120] والحفظة، وإن كان منفردا بالصلاة فتسليمه (1) واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأموما فواحدة ذات اليمين ذات الشمال، والواجب تركه في الصلاة اثنا عشر شيئا: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والقئ، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، وإحداث ما ينقص الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، وصلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل. فمتى تعمد المصلي فعل شئ من هذه فسدت صلاته، وإن تكلم ساهيا فصلاته ماضية وعليه سجدة السهو، وإن قطع الصلاة وانصرف ساهيا، أو أحدث ساهيا، أو صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهيا بطلت صلاته. والمسنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئا: الأذان والإقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت، وما زاد في الركوع على الواجب، وما زاد في السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، والذكر بين السجدين، وبعدهما، وما زاد في التشهدين على الواجب، والتعقيب، والتعفير، والأذان ثمانية عشر فصلا: أكبر أكبر أكبر أكبر أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد أن محمدا رسول الله مرتان، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، حي على خير العمل مرتان، أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرتان، والسنة فيه رفع الصوت به، وترتيل كلمة، والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفي حال _____ (1) فتسليمة. ط.